

حكم قراءة سورة مع الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

اسمعه وانا اصلي من يقرأ سور من القرآن في الركعة الثالثة والرابعة. هل هذا من السنة؟ وهل يؤثر في صحة الصلاة ثبت في الصحيحين عن ابي قتادة ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الثالثة والرابعة -

[00:00:00](#)

الكتاب فقط في الظهر والعصر يعني وهكذا العشاء والمغرب. فالسنة انه يتصل على الفاتحة في السادسة والرابعة. في الظهر والعصر والمغرب والعشاء لكن يستحب في بعض الاحيان خاصة في الظهر ان يقرأ زيادة لان ثبت حديث ابي سعيد ما يدل على انه ربما قرأ

في الثالثة والرابعة - [00:00:18](#)

عليه الصلاة والسلام اما اذا قرأ زيادة في الظهر والعصر السادس والرابعة بعض الشيء مع الفاتحة فلا بأس ومستحب ببعض الاحيان لا دائما جمعا من الاحاديث الواردة في ذلك لانها باقتان لان ابا قتادة ذكر انه يقرأ الفاتحة فقط الثالثة والرابعة. وابو سعيد ذكر ما يدل

على ان في بعض الاحيان - [00:00:38](#)

زيادة على الفاتحة نعم في الماء في الظهر - [00:00:58](#)